

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

(لجنة سيداو)

مناقشة عامة حول المادة الريفية (المادة 14 من اتفاقية سيداو)

لطالما نظرت الحكومة السورية إلى المرأة الريفية على أنها ركيزة هامة في تحقيق التنمية الوطنية، فاحتلت مكانة جوهرية في خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات الوطنية وهو ما ينسجم مع أحكام المادة (14) من اتفاقية سيداو.

وفي ظل هذا المناخ؛ أتت الأحداث التي تشهدها سورية لتفرض واقعاً جديداً على المرأة في الريف السوري؛ من خلال ما تعانيه من ويلات الإرهاب وجرائمه، الإرهاب الذي استهدف كافة مفاصل حياة السوريين من خلال ممارسات المجموعات الإرهابية المسلحة التي تتلقى كافة أشكال الدعم والتمويل من جهات، أضحت معروفة، لا هاجس لها إلا ارتكاب المزيد من الإجرام بحق الشعب السوري، وكانت المرأة الريفية في سورية في مقدمة المتأثرين بذلك؛ ووجدت نفسها في مواجهة تحديات عدة أعاققتها عن القيام بدورها المعهود ووضعتها تحت وطأة ضغوط اقتصادية واجتماعية ونفسية ناجمة عن حالات تشتت العائلات وفقدان أعضاء الأسرة وفقدان المسكن والممتلكات وموارد الرزق والإنتاج وكافة مكونات حياتها الطبيعية.

وقد ترافق هذا الإرهاب مع حملاتٍ متتاليةٍ من العقوبات الاقتصادية الانفرادية، فرضتها جهات دولية عدة على سورية، في تغييب واضحٍ لروح الثقة وثقافة الحوار في العلاقات الدولية، وفي مخالفةٍ لجملةٍ من مبادئ القانون الدولي، حيث كان للأرياف السورية نصيبها الأكبر من تأثيرات هذه العقوبات من خلال انعكاساتها السلبية على القطاع الزراعي، ووجدت المرأة الريفية نفسها في مقدمة من عانى نتيجة ذلك من خلال ما فرضته هذه العقوبات من عقبات أمام تمتعها الكامل بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافةً، بما في ذلك الحق في التنمية.

كما لا بد من أن نُذكر بمعاناة المرأة السورية بشكلٍ عام والريفية بشكلٍ خاص في الجولان السوري المحتل، نتيجة سياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي فرضت واقعاً يخرق بشكلٍ فاضحٍ أبسط قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما حرم المرأة السورية في الجولان السوري المحتل من التمتع بحقوقها الأساسية وفرض تحديات جسام أمام تطوير إمكانياتها، هذا الواقع الذي لن يزول إلا بوضع حدٍ للاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري المحتل بتنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.